

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل والارباح الرأسمالية

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والارباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا والمنشورة بالجريدة الرسمية ٤ بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والارباح الرأسمالية الموقعة في ٩ ابريل ٢٠١٢ (الاتفاق)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وأيرلندا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ أيرلندا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٩ يناير ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعدن بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاق (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديله بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٩ يناير ٢٠١٩** بالنسبة لـ **أيرلندا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١ مايو ٢٠١٩** بالنسبة لـ **أيرلندا** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاق:
(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و
(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاق قبل تعديله بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جمهورية أيرلندا
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

] تم التعديل بالفقرة ٣.٦.٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف [إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
ترغب منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية،
تحت الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف { محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في
الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق }

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،
إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق
بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير
مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول
نطاق الاتفاق
المادة (١)
النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)
الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- ٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.
- ٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: -

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

- الدخل من المرتبات والأجور.
- الدخل من النشاط التجاري والصناعي.
- الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
- الدخل الناتج من الثروة العقارية.
- (٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
- (٣) الضريبة المستقطعة من المنبع.
- (٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى. (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) بالنسبة لأيرلندا:

- (١) الضريبة على الدخل.
- (٢) الضريبة على الشركات.
- (٣) الضريبة على الأرباح الرأسمالية.
- (٤) الرسوم الاجتماعية الشاملة.
- (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الأيرلندية").

٤ - تطبق أحكام هذه الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

المادة (٣) تعريف عامة

- ١- لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يُقصد بمصطلح " مصر " إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بفاع البحر وباطن الأرض وموارد هما الطبيعية.
- (ب) يشمل مصطلح " أيرلندا " أي منطقة خارج المياه الإقليمية لأيرلندا والتي حددت أو قد تتحدد في ظل قوانين أيرلندا فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري كمنطقة يمكن أن تمارس عليها أيرلندا حقوق السيادة والقانون بما يتماشى مع القانون الدولي.
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو أيرلندا، حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو تراسست أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص.
- (هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.
- (و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الأيرلندية، حسبما يقتضيه النص.
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- (ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة":

(١) في حالة مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(٢) في حالة أيرلندا، رؤساء الإدارة الضريبية أو من يمثلم قانوناً.

(ي) يقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بإحدى الدولتين المتعاقبتين: أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقبتين، وأي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وعلى أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالتالي:

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

[تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف]

٣- [إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.]

٤- إذا كان شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة، يعد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (١)، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل لتحديد طريقة تطبيق الاتفاق على مثل هذا الشخص.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرات (٣)، (٤) من المادة (٤) من هذا الاتفاق:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاق] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاق] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

(أ) محل الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) ورشة العمل؛

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

(ز) المزرعة أو الغراس؛

(ح) المرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ البيع.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع

التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو

الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتنسخها:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [سنة أشهر] المشار إليها في [الفقرة الفرعية (أ)] من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاق]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو {يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بهذا المقر}، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [سنة أشهر]؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في {أو، في حال تنطبق [على أنشطة إشرافية، مرتبطة ب-]} موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب ذاته، خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب ذلك.

(ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال اية فترة مدتها اثني عشر شهراً.

٤- الشخص الذي يمارس أنشطة الأوفشور في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتكون مرتبطة بإستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض ومصادرهما الطبيعية الكائنة بتلك الدولة المتعاقدة يعتبر وكأنما يزاول أعماله من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة.

٥- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط؛
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

لا تنطبق [الفقرة (٥) من المادة {٥} من الاتفاق]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاق] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة، بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكتملة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

- ٦- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص- بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٨) من هذه المادة - يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.
- ٧- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة.
- ٨- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد.
- ٩- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام المادة {٥} من الاتفاقية، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يملك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يملك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة " الأموال العقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية " الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً، على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.
- ٥- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجري على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو الأرباح الرأسمالية تتناولها بشكل منفرد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨) النقل البحري والجوى

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.
- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فإنه يعتبر موجوداً في الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبيق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أوفى وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

١- إذا:

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) ساهم ذات الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين

فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى- و تخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أية حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة المالية أو الضريبية، حسب الأحوال، فيما يتعلق بالأرباح التي أخضعها المتعاقدة لهذا التعديل.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة في حالة الاحتيال أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً توزيعات الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن:

(أ) [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [خمس بالمائة من اجمالي مبلغ التوزيعات، إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركة الأشخاص) والتي تمتلك بصورة مباشرة على الأقل خمسة وعشرين بالمائة من راس مال الشركة الدافعة للتوزيعات].

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة الفرعية {أ} من الفقرة {٢} من المادة {١٠} من هذا الاتفاق:

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف - معاملات نقل أرباح الأسهم

[تنطبق الفقرة الفرعية {أ} من الفقرة {٢} من المادة {١٠} من الاتفاقية] إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم أقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

(ب) عشرة بالمائة من اجمالي مبلغ التوزيعات الأسهم في كل الحالات الأخرى. ولن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تفرض الدولة المتعاقدة الضريبة على التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة بها إذا كان المالك المستفيد لهذه التوزيعات شركة ينقسم رأسمالها كلياً أو جزئياً إلى أسهم ويملك مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل مباشر نسبة خمسة وعشرين بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة.

٤- يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو الحقوق الأخرى، غير حقوق الديون، كما تشمل أي دخل أو توزيع متمثلاً في دخل من الأسهم وفقاً للقوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح أو الدخل.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الاسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

العوائد

١- العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه العوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ العوائد.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع للضريبة العوائد في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستلم العوائد فقط، إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الدافع أو مستلم العوائد إحدى الدولتين المتعاقبتين أو شخصية اعتبارية، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية كائنة بها، أو البنك المركزي لإحدى الدولتين المتعاقبتين أو أي وكالة أو كيان مملوك بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين

(ب) أن تكون العوائد المدفوعة تتعلق بقرض ممنوح أو مضمون أو مؤمن بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين – أو أي وكالة أو كيان مملوك بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٤- يقصد بلفظ " العوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة الدخل المستمد من الأوراق المالية الحكومية ،والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية، الأذون و السندات بالإضافة إلى أي دخول أخرى تتمثل في دخول من أموال مقرضة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ الدخل بها ، ولا تشمل أي دخل يتم معاملته كتوزيعات وفقاً لحكم المادة العاشرة، ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير من العوائد.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٦- تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة ذاتها أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر -، بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه العوائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢) الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويجب ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣. يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع الدولة ذاتها، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وأن تتحمل بهذه الإتاوات المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة بالدولة المتعاقدة الأخرى وبما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحددها أو المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال العقارية الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح للرأسمالية من الأسهم (بما فيها الأسهم أو أي أوراق مالية أخرى) بخلاف الأوراق المالية المقيدة بالبورصة التي تستند الجزء الأكبر من قيمتها مباشرة أو غير مباشرة من الأموال العقارية الكائنة في الدولة الأخرى.]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا الاتفاق:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستند قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاق]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.

٦- لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقبتين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الناتجة من التصرف في أي أصل، والتي تستمد بواسطة فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، في أي وقت خلال الثلاث سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذا الأصل إذا كان الفرد حائزاً لذلك الأصل قبل أن يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، عدا الحالات التالية والتي يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. أو

(ب) إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ذلك الجزء من الدخل الذي يستمد من الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية في تلك الدولة الأخرى؛ و
(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و
(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٦) مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستلمه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

المادة (١٨) المعاشات والإيرادات الدورية

١- المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة والإيرادات الدورية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

٢- يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء الحياة أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩) الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها وأن تكون مقابل وظائف ذات طبيعة حكومية، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون: من مواطني تلك الدولة؛ أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

٢- تسري أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة على الأجور والمرتببات والكافآت الأخرى المماثلة فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمله تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

المدفوعات التي يتلقاها الطلاب والمتدربون

١ - لا يخضع للضريبة المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يكون موجوداً بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحة دراسية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه:

- (أ) طالب في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) متدرب بالعمل أو متدرب فني، أو
- (ج) مستلم ليدل أو منحة أو مكافأة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لغرض أساسي هو الدراسة أو البحث.

٢ - أي مبالغ تمثل مكافأة مقابل الخدمات التي يؤديها الفرد المشار إليه في الفقرة (١) في الدولة الأخرى تعفي من الضريبة في تلك الدولة الأخرى، شريطة أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو ضرورية لأغراض معيشته. ومع ذلك، يتوقف تطبيق هذا الإعفاء في نهاية ست سنوات بعد تاريخ أول زيارة للفرد للدولة الأخرى بغرض تلك الدراسة أو التدريب، ويجب ألا تتجاوز أيضاً ٥,٧٨ يورو أو ما يعادله بالجنيه المصري لكل سنة ضريبية على حدة.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون

١ - يعفى من الضريبة الأستاذ أو المدرس الذي يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين لفترة لا تزيد عن عامين فقط بغرض التدريس أو مزاولة دراسات عليا (بما فيها الأبحاث) في الجامعة، الكلية، أو معهد أبحاث معترف به، أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في تلك الدولة المتعاقدة، والذي كان مباشرة قبل زيارته لتلك الدولة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أي مكافأة لهذا التعليم أو الأبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة المتعاقدة لهذا الغرض. ويكون للفرد حق التمتع بمزايا هذه المادة لمرة واحدة فقط.

٢ - لا تطبق الأحكام السابقة لهذه المادة على المكافآت التي يتسلمها الأستاذ أو المدرس عن القيام ببحث إذا كان القيام بالبحث بشكل أساسي لتحقيق مصلحة خاصة المصلحة لشخص أو أشخاص آخرين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المالك المستفيد للدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل الرابع المادة (٢٣) منع الازدواج الضريبي

١- بالنسبة لأيرلندا:

مع مراعاة قوانين أيرلندا المتعلقة بالسماح بخصم الضريبة المدفوعة خارج الأراضي الأيرلندية من الضريبة الأيرلندية (بما لا يخل بالمبدأ العام المقرر فيه)

(أ) فإن الضريبة المصرية المستحق دفعها بمقتضى قوانين مصر ووفقاً لهذه الاتفاقية - سواء مباشرة أو بالخصم - على الأرباح أو الدخل أو الأرباح الرأسمالية من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة على الأرباح التي توزع منها توزيعات الأسهم) يسمح بخصمها من ضريبة أيرلندا المحسوبة على نفس الأرباح أو الدخل أو الأرباح الرأسمالية التي حسبت عليها الضريبة المصرية.

(ب) في حالة توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلى شركة مقيمة في أيرلندا تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من حقوق التصويت في الشركة التي تدفع توزيعات الأسهم فإنه يؤخذ في الحساب عند الخصم (بالإضافة إلى أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقاً للفقرة الفرعية (أ)) الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها توزيعات الأسهم.

٢- بالنسبة لمصر:

إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً يجوز خضوعه للضريبة في أيرلندا طبقاً لأحكام هذا الاتفاق تسمح مصر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ مساوٍ للضريبة المدفوعة في أيرلندا قبل إجراء هذا الخصم.

٣- لأغراض تطبيق الفقرتين (١)، (٢) فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكها مقيم إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- إذا كان وفقاً لأحكام هذا الاتفاق الدخل الذي يستمده مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، معفاً من الضريبة من تلك الدولة، فمع ذلك يجوز لتلك الدولة عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

المادة (٢٤) عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع المواطنون في أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط. ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشر، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أو لا في نفس الظروف.

٤- لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب والالتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخصم لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أو لا.

٥- يقصد بمصطلح الضرائب في هذه المادة الضرائب موضوع هذا الاتفاق.

المادة (٢٥) إجراءات الاتفاق المتبادل

١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية للدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٦)، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل [الجملة الأولى] من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقدين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذا الاتفاق] ، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقدين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقدين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنَفَّذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [الدولتين المتعاقدين].

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنص عليها [الاتفاق].

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب من نوع وصنف والمفروضة بواسطة أو نيابة عن الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادتين الأولى والثانية.

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تختلف مع القوانين أو التطبيقات الإدارية الخاصة بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية. ويخضع ذلك للإلتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس في أحكام هذه الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو الأرباح الراسمالية في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاق

١- يتعين على الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداها الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية بأستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لقانونها المحلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢- يدخل هذه الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ اخر اخطار مشار اليه بعاليه وتعد أحكامه نافذة:

(أ) في مصر:

بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) في أيرلندا:

بالنسبة للضرائب على الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية والرسوم الاجتماعية الشاملة، أي سنة من سنوات الربط التي تبدأ في أو بعد اليوم من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ.

وبالنسبة لضريبة الشركات، أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق في أي وقت بعد خمس سنوات منذ تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ شريطة أن يقدم اخطار مسبق بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالي:

(أ) في مصر:

بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الاخطار سابق الذكر.

بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الاخطار سابق الذكر.

(ب) في أيرلندا:

بالنسبة للضرائب على الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية والرسوم الاجتماعية الشاملة، أي سنة من سنوات الربط التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الاخطار سابق الذكر.

بالنسبة لضريبة الشركات، أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الاخطار سابق الذكر.

واشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في يوم ٢٠١٢/٤/٩ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية وفي حالة الأختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي

عن

حكومة جمهورية أيرلندا

(امضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(امضاء)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أيرلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية، اتفقتا الدولتان المتعاقدتان على اعتبار النص التالي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (تبادل المعلومات)

من المتفق عليه أنه بمجرد سماح القوانين الوطنية لكلتا الدولتين المتعاقدتين، إنهما ستتبادلان المعلومات التي تتعلق ببنك أو تتعلق بهيئات مالية أو تتعلق بتصرف شخص في وكالة مالية أو تتعلق بنسبة مساهمة حقوق ملكية في شخص.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول في يوم ٢٠١٢/٤/٩ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية أيرلندا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)